

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار وزارى رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة
وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة المنظمة لمزاولة عمليات
إحاق المصريين بالعمل فى الخارج والداخل ؛
وبناءً على ما ارتأيناه وبما يحقق المصلحة العامة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

مع مراعاة أحكام القرار الوزارى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة تنظيم العمل
لعمليات إحاق المصريين فى الداخل والخارج يصرح للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط
إحاق العمالة المصرية بالعمل بالخارج بإدخال طلبات المواطنين المصريين راغبى الحصول على
تأشيرات دخول أراضى المملكة العربية السعودية من أجل «الزيارة بأنواعها المختلفة ،
الإقامة ، المرور ، التمديد ، إضافة المواليد ، توصيل البضائع» .

(المادة الثانية)

يحظر على الشركات المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار تقاضى أى مقابل
من المواطنين نظير القيام بعمليات الإدخال سوى الرسوم المقررة فى المعاملات القنصلية
والمتمثلة فى الآتى :

- ١ - تأشيرة الزيارة التجارية المتعددة السفرات لمدة ٦ أشهر ٨٠٠ جنيه مصرى .
- ٢ - تأشيرة الزيارة التجارية المتعددة السفرات لمدة سنة ١٦٠٠ جنيه مصرى .
- ٣ - تأشيرة الزيارة العادية وتشمل العائلية والعمل
والشخصية وتوصيل البضاعة ٣٢٠ جنيهًا مصريًا .

- ٤ - تأشيرة الإقامة والمرور
٨٠ جنيهاً مصرياً .
٥ - تصديق المعاملات
٥٠ جنيهاً مصرياً .
مضافاً إلى الرسوم القنصلية المذكورة مبلغ لا يتعدى (مائة جنيه مصري) مقابل إدخال الطلبات المذكورة على «شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) بما فيها رسوم الإدخال بمبلغ ١٠٠,٥ دولار أمريكي» .

(المادة الثالثة)

مع مراعاة أحكام المادة (١٤) من القرار الوزاري رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة تنظيم العمل لعمليات إلحاق المصريين في الداخل والخارج «تلتزم الشركات المذكورة بإعسك سجل بيانات التأشيرات وما يتحصل منهم وفقاً للنموذج المعد لذلك» .

(المادة الرابعة)

على اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٨ عرض أمر الشركات المخالفة لأحكام هذا القرار على وزير القوى العاملة والهجرة لاتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة حيال تلك المخالفات .

(المادة الخامسة)

على الشركات المرخص لها مزاولة نشاط عمليات إلحاق العمالة المصرية في الخارج والراغبة في إدخال طلبات المواطنين المصريين المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار توفيقاً أوضاعها بالاتفاق وأحكام هذا القرار وذلك بإضافة الأنشطة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار يعقد تأسيس الشركة واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لذلك في غضون ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٨/٨/٥

وزيرة القوى العاملة والهجرة

عائشة عبد الهادي

